



شركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية
القطاعات المالية

الرد على تقرير الفحص المحدود للجهاز
المركزي للمحاسبات علي القوائم المالية الدورية للشركة
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

أولاً:- الملاحظات التي يعتبرها الجهاز المركزي من قبل التحفظ :-

١ - قيام الشركة بسداد نحو ١٤٧ مليون دولار (ما أمكن حصره) لشركة بتروتريد خلال الفتره من ٢٠٢٢/٠٧/٠١ حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ كسداد لمستحقاتهم عن مسحوبات الغاز بالمخالفة لقانون البنك المركزي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ولائحة التنفيذ وتعديلاتهما من حيث التعامل داخل جمهورية مصر العربية بالجنيه المصري بالإضافة إلى مخالفة الشركة المادة (٨) بند (٨-٣) من التعاقد مع شركة بتروتريد من حيث السداد خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الفاتورة أو المطالبة حيث قامت الشركة بسداد نحو ٦٩ مليون دولار (ما أمكن حصره) كدفوعات مقدمة مما أضاع على الشركة إيرادات مقابل استثمار تلك الأموال .
وأنه يتعين البحث والدراسة والتحقيق مع تحميل شركة بتروتريد فوائد عن الدفعات المقدمة المسددة مع الالتزام بشروط العقد وقانون البنك المركزي المشار إليه حتى لا تتعرض الشركة لعقوبات وفقاً للقانون .

الرد :-

ما قامت به الشركة في هذا الصدد يمثل دعماً لأقتصاد الدولة لتوفير العملة الأجنبية (دولار) في ظل الأزمة التي تشهدها البلاد جراء الحرب الروسية الأوكرانية ، ومساهمة من الشركة لتوفير العملة الأجنبية اللازمة للهيئة المصرية العامة للبترول باعتبارها المورد الرئيسي للغاز الطبيعي وفي ضوء الطلبات المقدمة من قبلها في هذا الصدد وأسوة بما هو متبع مع معظم شركات الأسمدة ، علماً بأن الشركة قد حققت مكاسب فروق عملة من سداد الدفعات المقدمة في ظل تحركات أسعار الصرف للدولار مقابل الجنية خلال الفتره المعد عنها المركز المالي .

٢- بلغت خسائر شركة الوادي للصناعات الفوسفاتية والأسمدة (المستثمر فيها بنسبة ١٠% من رأسمالها بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه) نحو ١٦ مليون جنيه على الرغم من عدم بدء النشاط حتى تاريخه ولم نوافق بقيام الشركة بدراسة موقف تلك الاستثمارات في ضوء التطورات المتعلقة بالمشروع .
وأنه يتعين دراسة موقف الاستثمارات في الشركة المشار إليها ومراعاة الأثر في ضوء معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية .

الرد :-

- شركة الوادي للصناعات الفوسفاتية والأسمدة لازالت تحت الإنشاء وترتبط ارتباط مباشر بشركة أبوطرطور لحامض الفوسفوريك ويتم الإفصاح عن أيه متغيرات في هذا المشروع ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية، كما أن تحقيق الشركة لخسائر يرجع لكون الشركة في مرحلة التكوين وتتمثل تلك الخسائر في أجور ومصروفات إدارية وعمومية وهي أمور طبيعية في كافة المشروعات المماثلة .

٣- لم يتم الإفصاح بالإيضاحات المتممة طبقاً لمعيار رقم (١) عرض القوائم المالية فقرة (١٧-ج) عن موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢ بالدخول بقطعة الأرض المؤجرة لشركة اسكندرية للأسمدة البالغ مساحتها نحو ١٠٩ ألف متر مربع كحصة عينية في رأس مال شركة الإسكندرية للأسمدة بناء على العرض المقدم منها ودون موافقتنا بدراسة إقتصادية لتحديد أيهما أفضل استمرار عقد الإيجار أم الدخول كحصة عينية .
وأنه يتعين إجراء التصويب اللازم مع موافقتنا بالدراسة المشار إليها .

الرد :-

- طبقاً لقرار مجلس الإدارة رقم ٦٦ جلسة ٢٣/١٠/٢٠٢٢ بخصوص دراسة العرض المقدم من شركة اسكندرية للأسمدة لشراء قطعة الأرض المقام عليها الشركة حيث وافق مجلس الإدارة بالإجماع على مقترح الدخول بقيمة الأرض كحصة عينية في رأسمال شركة اسكندرية للأسمدة مع تكليف إحدى الجهات المتخصصة والمعتمدة من هيئة الرقابة المالية لعمل دراسة لتقييم قطعة الأرض المملوكة لشركة أبوقير للأسمدة ودراسة تحديد القيمة العادلة لشركة اسكندرية للأسمدة حيث أن الدخول بحصة في شركة ناجحة ذات ربحية عالية يؤدي إلى قيمة مضافة للشركة .

- بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ قامت الشركة بمخاطبة الهيئة العامة للرقابة المالية للحصول على صورة معتمدة من سجل قيد الشركات والجهات المرخص لها القيام بهذا الشأن ، وقد ورد للشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٦ رد الهيئة العامة للرقابة المالية مرفقاً به أسماء الجهات المتخصصة والمعتمدة من قبل الهيئة وجارى استكمال الإجراءات والتي تتضمن الدراسة المشار إليها بعلية ضمن الملاحظة حتى يتسنى لنا العرض على مجلس الإدارة لاتخاذ التوافق النهائي في هذا الصدد ، علماً بأن الشركة سوف تقوم بالإفصاح عن هذا الامر حال وضوح الرؤيا واستكمال الإجراءات اللازمة ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوى ، وسيتم موافاتكم بالدراسة حال الإنتهاء منها .



٤- مخالفة الشركة المعيار المصري رقم (١٣) آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية فقرة (١٦) من حيث قيام الشركة بتقييم العملة عند إصدار فاتورة البيع على الرغم من سابق تقييمها حين سدادها مقدما من العملاء وأيضا إعادة تقييم الدفعات المقدمة المسددة لشركة بتروتريد وذلك عند تسوية قيمة الفواتير الواردة للشركة عن مسحوباتهم من الغاز بما له من أثر على أظهار قيمة مجمل الربح على غير الحقيقة .
وأنة يتعين التصويب والإلتزام بالمعيار المشار إليه .

الرد :-

الشركة ملتزمة بمعيار المحاسبة المصري رقم (١٣) آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لل فقرات (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩) من المعيار المشار إليه ، علماً بأن ما يتم من إجراءات محاسبية في هذا الصدد يمثل سياسة ثابتة للشركة لم تتغير منذ نشأتها ومتفقة مع المعيار المشار إليه بعالية ويتم إعتادها ومراجعتها من قبل السادة مراقبي حسابات الشركة بصفة دائمة ودون أى تعقيب .

٥- تضمن حساب أرصدة مدينة أخرى نحو ٤.١ مليون جنيه أرصدة موردين مدين بعضها متوقف منذ عام ٢٠١٤ (تتمثل في بضاعة مرفوضة وعجوزات و رسوم جمركية وغرامات تأخير وحراسة وأرضيات ومصاريق تخليص) ونحو ٩٣١ ألف جنيه حساب دائنو تخليص جمركى (مدين) بعضها متوقف منذ عام ٢٠١٩ دون وجود ضمانات لتحصيل تلك المديونية.

وأنة يتعين البحث والدراسة وإجراء التسويات في ضوء ذلك

الرد :-

- مديونيات الموردين تخص رسوم جمركية تم تحميلها على الموردين لعدم ورود شهادة يورو ١ وغرامات تأخير وأرضيات ومصاريق تخليص وبضاعة مرفوضة وعجوزات وهى أمور طبيعية في التعامل مع موردي الخارج ويتم تسوية هذه الأرصدة تباعا بعد ورود بدائل العجوزات والمرفوضات وإستيفاء كافة الملاحظات بشأنها أو من خلال قيام الموردين بالسداد أو بالخصم من أوامر توريد أخرى أو بالإعفاء من السلطة المختصة علما بأنه قد تم تسوية ٣٦٣ ألف جنيه من أرصدة الموردين في ٢٠٢٢/١٢/٣١ حتى تاريخه.

- أما فيما يتعلق بحساب دائنو تخليص جمركى فإنه يتم تسوية هذه الأرصدة تباعا بعد تدقيقها وإستيفاء مستنداتها وكافة الملاحظات بشأنها وقد تم تسوية العديد من أصول تلك المستندات بالإضافة لوجود مستندات أخرى طرف الخطوط الملاحية لإنهاء بعض المتعلقات عليها ، ومستندات أخرى طرف شركات التخليص لإنهاء الإجراءات المتعلقة بها وكافة هذه المستندات يتم تسويتها فور إستلامها وتدقيقها، علماً بأنه قد تم تسوية ١١٠ ألف جنيه من رصيد دائنو التخليص في ٢٠٢٢/١٢/٣١ حتى تاريخه .

٦- عدم مطابقة الرصيد الظاهر بكشف الحساب الوارد من مصلحة الجمارك في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ مع الرصيد الدفترى بفارق نحو ١٦.٢٥٣ مليون جنيه منها نحو ١.٢٤٠ مليون جنيه تخص الفترة من سبتمبر ٢٠٢٠ حتى مارس ٢٠٢١ بالإضافة إلى وجود رصيد أمانات الجمارك (مدين) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بنحو ٣٦٧ ألف جنيه منها نحو ٢٩٠ ألف جنيه أمانات لحين وصول شهادة اليورو (١) وموقوفات برسم إعادة التصدير منذ ٢٠١٧
وأنة يتعين البحث والدراسة وإجراء التسويات في ضوء ذلك .

الرد :-

- حساب مصلحة الجمارك هو حساب جارى بين الشركة والمصلحة يتم تعليته بدفعات تسددها الشركة للمصلحة ويتم التسوية منه تباعا من واقع مستندات الصرف بعد مراجعتها وتدقيقها فنيا وماليا وأستيفاء كافة الملاحظات المتعلقة بها حفاظا على حقوق الشركة ،وقد تم تسوية العديد من مستندات الرسوم الجمركية عن الفترة المذكوره بالإضافة لوجود أصول مستندات رسوم جمركية طرف الجمارك لإعادة إحتساب رسومها بناء على طلبنا مع الأخذ فى الإعتبار أن أصول مستندات الجمارك يتم تسليمها إلينا من جانب شركات التخليص بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بها ويتم تسويتها فور إستلامها وتدقيقها ، علماً بأنه قد تم تسوية أرصدة مدينه لمصلحة الجمارك قدرها ١ مليون جنيه حتى تاريخه من الفرق بين الرصيد الظاهر بكشف حساب الجمارك في ٢٠٢٢/١٢/٣١ والرصيد الدفترى بدفاتر الشركة علماً بأن الفرق المشار إليه بعالية وقدره ١٦ مليون جنيه يتضمن ١١.٧ مليون جنيه رسوم جمركية لبعض أصول الشركة والجارى أنهاء أجراءاتها الجمركية (باسكت الامونيا ، برج التبريد ، كيماويات مصنع البلاستيك) .

- أما فيما يخص أرصدة الجمارك (أمانات) فجارى بحثها مع المصلحة لإستيفاء المستندات وإجراء التسويات اللازمة بشأنها حيث أن إجراءات رد الأمانات كثيره وتستلزم وقتا كبيرا .

٧- لم يتم مراعاة الأثر الضريبي من حيث خصم ضريبة المراتب عن المبالغ المنصرفة للسادة ممثلى الشركة في مجلس إدارة شركتى إسكندرية للأسمدة وحلوان للأسمدة عن مبلغ ٢.٤ مليون جنيه خلال العام ٢٠٢١/٢٠٢٢ بالمخالفة للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وأنة يتعين التحقيق مع تحصيل الضرائب المستحقة وتوريدها لمصلحة الضرائب

الرد :-

- ما قامت به الشركة في هذا الصدد يتفق وما جاء بالبند السادس من الكتاب الدوى رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أحكام الضريبة على المراتب وما فى حكمها ووفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ حيث جاء بالبند السادس أن ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين أو من يمثلونهم من بدلات أو مكافآت العضوية لا تعد من التكاليف واجبه الخصم ومن ثم لا تخضع للضريبة على المراتب وما فى حكمها ، وتجنباً لحصول نزاع ضريبى لسابق خضوع تلك التوزيعات لضريبة أرباح شركات الأموال بشركتى إسكندرية وحلوان للأسمدة



ثانياً:- الملاحظات التي لايعتبرها الجهاز المركزي من قبل التحفظ :-

١ - مازالت ملاحظاتنا قائمة بشأن عدم الإنتهاء من تسجيل مساحة (٢ سهم ، ٤ فدان) من أراضي الشركة ، منها نحو (١٥ سهم، ٢١ قيراط ، ١ فدان) خارج أسوار الشركة بالإضافة لعدم الإنتهاء من تسجيل المقر الإداري بالقاهرة. نكرر التوصية بضرورة تسجيل باقى أراضي الشركة والمقر الإداري المشار إليهم.

الرد :-

- فيما يتعلق بأراضي الشركة غير المسجلة تم إتخاذ إجراءات التسجيل وتم تجديد تقديم الطلبين السابقين بالطلبين رقمي (٤٦٩) ، (٥٣٩) لسنة ٢٠٢٢ شهر عقاري و تمت معاينة قطعتي الأرض بمعرفة مديرية المساحة واستخراج كشف التحديد المساحي للطلبات المشار إليها وجارى إستكمال باقى إجراءات التسجيل .

- فيما يتعلق بتسجيل المقر الإداري للشركة بالقاهرة فقد تم تجديد تقديم الطلب السابق بالطلب رقم ١٧١٦ لسنة ٢٠٢١ لمكتب شهر عقاري النزهة بالقاهرة وتمت المعاينة على الطبيعة واستخراج كشف التحديد المساحي وجارى إستكمال باقى إجراءات التسجيل.

٢- قيام الشركة بتوريد كمية ٤٢٦ ألف طن لوزارة الزراعة خلال الفترة من يوليو ٢٠٢٢ حتى ديسمبر ٢٠٢٢ وفقاً للطاقة التصميمية حسب رد الشركة وليس الإنتاج الفعلي وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ وشهادة مراقب الحسابات الخارجى الشهرية بكمية الإنتاج الفعلي وقد تلاحظ ما يلي :

• مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ ورقم ١٧٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٦ من حيث الكميات المسلمة لوزارة الزراعة والمحددة بنسبة ٥٥% من إنتاج الشركة الفعلي حيث تم تسليم الوزارة نحو ٢٣١ ألف طن بنسبة ٤٣.٤% من الكمية المنتجة والبالغة نحو ٥٣٢ ألف طن خلال الفترة من يوليو ٢٠٢٢ حتى سبتمبر ٢٠٢٢ وزيادة الكمية المصدره .

• بناء على محضر الإجتماع بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٧ بحضور وزير الزراعة والبتروال تم الاتفاق على تخفيض حصة أبوقير الموردة إلى وزارة الزراعة إلى ٦٥ ألف طن شهري بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء المشار إليه بهدف خفض الغاز المستخدم وهو ما لم يتحقق فى ضوء ثبات الكميات المنتجة وما لذلك من أثر سلبي على سعر بيع الغاز وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢١ لسنة ٢٠٢٢ وبالتالي إيرادات الدولة .

وأنه يتعين الإلتزام بالقرارات المشار إليها تجنباً لتعرض الشركة لرسوم وغرامات مالية.

الرد :-

- الشركة ملتزمة إلتزام كامل بتوريد الحصة الشهرية المقررة عليها من قبل وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي والتي يتم تحديدها بصفة شهرية بناءً على الطاقة التصميمية للمصانع وبحسب أيام التشغيل ، وفى ضوء قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ وما جاء بالبند الرابع بشأن الإستمرار فى قيام وزارة البترول والثروة المعدنية بموافاه وزارة الزراعة ببيان شهري عن كمية الغاز الطبيعي المستخدمة بالفعل فى عملية إنتاج الأسمدة لمعرفة حجم الإنتاج الفعلي للشركات شهرياً (وبواقع ٣٠ مليون وحدة حرارية لكل طن تقريباً كمتوسط) وبتطبيق ذلك يتضح أن الكمية المسلمة لوزارة الزراعة شهرياً تزيد عن الكمية المطلوبة والمحتسبة طبقاً لما ورد بهذا البند ، كما تحصل الشركة على شهادات من وزارة الزراعة والتي تفيد تسليمها كامل الحصة المقررة للوزارة ، ويتم موافاة وزارة التجارة والصناعة شهرياً بشهادة من مراقب حسابات الشركة تفيد الكميات المنتجة شهرياً من الأسمدة وشهادة أخرى من وزارة الزراعة تفيد تسليم الحصة المقررة علي الشركة وذلك لأغراض قيام الشركة بالتصدير .

- أما فيما يخص محضر الإجتماع المؤرخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٧ بحضور وزيرى الزراعة والبتروال وما تم الاتفاق عليه بشأن تخفيض حصة أبوقير الموردة لوزارة الزراعة إلى ٦٥ ألف طن شهري بهدف خفض الغاز المستخدم فقد ترتب على ذلك انخفاض الكميات المستهلكة من الغاز فى حدود ٣.٢ مليون متر مكعب ، أما فيما يخص عدم تأثر كميات الإنتاج بهذا الإنخفاض فإن ذلك يرجع إلى ظروف إجراء العمرة السنوية لمصنع أبوقير III خلال شهري ٥ ، ٦ / ٢٠٢٢ مما أثر على تحسن ظروف إنتاج المصنع من الأمونيا مع زيادة كمية فائض إنتاج الأمونيا اليومى (surplus) وكذا تغيير المواد الكيماوية المستخدمة بوحدة أستخلاص ثانى اكسيد الكربون CO2 بمصنع أبوقير II ، مما نتج عنه زيادة إنتاجية الأمونيا بالإضافة إلى انخفاض درجات حرارة الجو خلال هذه الفترة مما أدى إلى زيادة الإنتاجية وكذلك تم إستغلال جزء من فائض الأمونيا بالتنتكات للمحافظة على إنتاجية الأسمدة النهائية .

٣- لم تقم الشركة حتى تاريخه بالإستلام النهائي لمشروع الصرف الصناعى Z.L.D وقيامها بتوسعات بالمشروع ويرتبط بذلك سداد الشركة نحو ٥٢.٦ مليون جنيه المعادل لنحو ٣.٣٤١ مليون دولار أمريكى بتاريخ أبريل ٢٠٢١ لعدم تحقق شرط المنحة المتعلق بالحصول على شهادة وزارة البيئة وإنهاء المدة الممنوحة من البنك للمشروع .

يتعين موافاتنا بما انتهت اليه الشركة مع البنك الأهلى لمد أجل القرض والمنحة فى ضوء موافقة برنامج EPAPII فى ٢٠٢١/٠٤/١٨ ومبررات عدم الإستلام النهائي للمشروع واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق الشركة.

الرد :-

- المشروع يعمل بكامل وحداته منذ فبراير ٢٠٢٠ وحقق كافة المواصفات للمعام الخارجية وقد تم القيام ببعض التعديلات من قبل المقاول العام (شركة باماج) وتم إجراء أختبارات الأداء للمشروع وجارى إنهاء باقى الإجراءات ، أما فيما يخص التوسعات الخاصة بالمشروع فهي خطوط إضافية لمجابهة زيادة الطاقة الإنتاجية للمصانع والتوسعات الخارية المستقبلية بالشركة .



أما فيما يتعلق بسداد المنحة فقد سبق موافاتكم بما قامت به الشركة من إجراءات في هذا الصدد والمتمثلة في :-
- بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٨ تم عقد إجتماع مع البنك الأهلي المصري لمد المهلة الممنوحة والتي طلب فيها بموافقة برنامج EPAP II التابع لجهاز شئون البيئة أولاً.

- بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٨ تم مراسلة برنامج EPAP II التابع لجهاز شئون البيئة للموافقة علي مد الأجل الخاص بالقرض والمنحة وقد أفاد البرنامج بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٨ بعدم وجود أي اعتراض علي مد الأجل الخاص بالقرض والمنحة حال التوصل لإتفاق مع البنك الأهلي المصري .

- وعليه تم مراسلة البنك الأهلي المصري لإفادتهم بعدم وجود أي اعتراض من قبل برنامج EPAP II التابع لجهاز شئون البيئة علي مد الأجل الخاص بالقرض والمنحة .

- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٧ تم إعادة مراسلة البنك الأهلي المصري في هذا الصدد وورد للشركة رد البنك بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٨ والذي تضمن سداد كامل المديونية القائمة على التمويل متضمنه حساب المنحة لأنقضاء المهلة المحددة للحصول على شهادة البيئة وتم إلغاء التمويل من أنظمة البنك .

٤- عدم التزام الشركة لبعض قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المالية وذلك على النحو التالي :-

• عدم الالتزام بالتمثيل النسبي للمرأة في مجلس إدارة الشركة طبقاً للمادة رقم (٦) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية .
• عدم التزام الشركة بتشكيل لجنة المراجعة طبقاً لما هو وارد بالمادة رقم (٣٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية حيث أن أغلبية الأعضاء غير مستقلين .

• حتى تاريخه لم تقم الشركة بتطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٢ والذي يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة وذلك للطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وما زالت منظوره حتى تاريخه ويتصل بذلك صدور قرار من هيئة الرقابة المالية بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢ بالموافقة على منح مهلة بناء على طلبها للفصل بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لمدة ٣ سنوات تبدأ من تاريخ انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة في ٢٠٢٣ حتى نهاية سبتمبر ٢٠٢٦ .

وأنه يتعين الالتزام بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وموافقتنا بما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري .
الرد :-

- فيما يتعلق بالتمثيل النسبي للمرأة في مجلس إدارة الشركة طبقاً للمادة رقم (٦) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية فنود الإحاطة بأنه كان يوجد تمثيل نسبي للمرأة في مجلس إدارة الشركة (ممثل شركة الأهلي كابيتال) وقد خلا تشكيل مجلس الإدارة منها نتيجة تنفيذ برنامج الطروحات التي قامت به الدولة وسيتم العرض على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم في هذا الصدد .

- فيما يتعلق بتشكيل لجنة المراجعة طبقاً لما هو وارد بالمادة رقم (٣٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية كون أغلب الأعضاء غير مستقلين فسيتم العرض على مجلس الإدارة لاتخاذ مايلزم في هذا الصدد .

- الشركة متفقه مع الجهاز المركزي للمحاسبات كون الملاحظة المتعلقة بالجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب ليست من قبيل التحفظ وليس لها أثر على القوائم المالية للشركة وتأكيداً على ردود الشركة السابقة في هذا الصدد فإن الشركة تعمل وفق القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وملتزمة وفق هذا القانون وأيضاً النظام الأساسي للشركة وبالتالي لا توجد ثمة مخالفة ، ورغم ذلك تم الطعن على هذا القرار ولازال الطعن متداولاً ولم يتم الفصل فيه حتى تاريخه علماً بأنه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ ورد للشركة موافقة الهيئة العامة لرقابة المالية على طلب الشركة لمنحها مهلة للفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة في ٢٠٢٣ حتى نهاية سبتمبر ٢٠٢٦ تنفيذاً للاستثناء المؤقت بالبند رقم (٩) من المادة رقم (٦) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ، وسيتم موافاتكم بما انتهى إليه حكم القضاء الإداري في هذا الصدد حال وروده .

